

بسام القاضي

أصبحت الكثيرات والكثيرون بالإحباط بعد قرارين غريبين في سورية من حيث معالجتهم لمشكلتين من أهم المشاكل التي تتعرض لها الأسرة السورية القائمة على
والطفل قانونيا ومؤسساتها، والتي تتعرض اليوم لهجمة أصولية
متخلفة تهدف إلى تشريع المزيد من العنف والتمييز ضد المرأة والمطفل فيها تحت مسميات
غريبة عجيبة

ففي 1/7/2009 صدر المرسوم رقم 37 الذي أكد بشكل لا لبس فيه على موقف الحكومة السورية الصريح ضد المرأة السورية، عندما أعاد
تأكيد "حقا" همجيا منحه للذكر بجز
إذا ارتأى ذلك حفاظا على "شرفه" الذي ليس فيه منه شيء. فليس لدى
المقاتل المقصد شرف مهما تجلل بالكلمات وصراخ الأبطال

وفي هذا المرسوم، لم يجر تجاهل المادة 192 التي يستفيد منها المقتلة باسم "الشرف" على نطاق واسع في سورية، والتي نقدر ضحاياها
بنحو 200 جريمة سنويا، وأقرت

يقارب الخمسين ضحية سنويا! بل أيضا تم تأكيد المادة العار التي
تنص صراحة على حق كل ذكر بقتل أمه أو أخته أو زوجته، بل حتى قريباته من الدرجة
الأولى إذا ادعى أنه "ضبطها بالجرم المشهود"! ومن سخریات القدر أن "تطوير" هذا

"الحق" جاء بتثبيت أن لا تقل العقوبة عن سنتين في حالة القتل! فإذا لم تمتد؟ على
العقوبة السلام حتى لو شلت من رأسها إلى قدميها، حتى لو وقعت في غيبوبة أبدية! وإذا
ماتت: سنتين؟

هذا مزري بكل معنى الكلمة: المغتصب يعاقب بين 7 و15 سنة، وربما تصل إلى الإعدام (مع تأكيد مناهضتنا لعقوبة الإعدام)! ويعاقب من
يقتل خاتما للدولة

المقاتل في جريمة الدفاع عن المانحطاط
المشرف يحظى برعاية ملفتة من قانون العقوبات السوري فيمكنه أن يتمتع بعقوبة

أشهر إذا لم تمت ضحيته، ويسنتين إذا ماتت؟
!

وإعادة التسمية هذه للمادة 548 (المرسوم 38 لم يفعل في الواقع سوى أن أعاد التسمية)، تؤكد أن ما قلناه منذ أطلقنا الحملة الوطنية المناهضة لجرائم الشرف في
فهذه المادة [المعار ليست إلما تأكيداً فظاً وصريحاً لحق همجي
لا مكان له في أية عقيدة سامية أو تدعي السمو، والمكان الوحيد لمثل هذه "الحق" هو
في مجتمع وصل به الانحطاط حد منح حق القتل للأفراد تحت سطوة غضبهم أو غيرتهم أو حتى
ادعائهم الغضب والغيرة! ومن ثم ادعاء أن ذلك إنما هو من "الأخلاق والحفاظ على
القيم
!!!"

وقبل أيام، في 9/9/2009، أعلن رئيس مجلس التعليم العالي في سورية "التيكرم بمنح "أبناء المرأة السورية المتزوجة من أجنبي حق
التعلم في الجامعات السورية؛ بل إن هذه
نفسها مقيدة بشروط غريبة مثل أن على السوري ابن السورية هذا أن يثبت أنه
أنجز دراسته للمرحلتين الإعدادية والثانوية في المدارس السورية؟! وعلى أمه، السورية
أصلاً وفصلاً، أن تثبت أنها مقيمة في سورية خلال فترة دراسة ابنها (أي 6 سنوات على
الأقل
!)

عن أي تكريم يتحدثون؟ إنما هو إلما تأكيد للاستمرار بمعاقبة وحرمان المرأة السورية التي تجرأت على أن تحب وتتزوج وتنجب من
غير المذكور السوريين! عقاب
الشروط والمصعوبات! فهذه الجنسية هي حقهن وليست منة من
أحد. لأن المرأة السورية هي مواطنة كاملة المواطنة مثلها مثل الرجل. ويحق لها أن
تمنح أبنائها جنسيتها لأنها مواطنة سورية تقوم بكل ما تفرضه عليها مواطنتها،
وتعاقب على أي تقصير منها في أداء واجباتها تجاه مواطنتها. تدفع ضرائب على دخلها
والماء الذي تشربه والطعام الذي تأكله والملابس الذي تلبسه والسيارة التي تشتريها
..

المرسوم الأول، رغم أنه شكل انتصاراً عبر الاعتراف أن "جرائم الشرف" في سورية ليست حوادث متفرقة، بل هي فعلاً ظاهرة أشد
بكثير حتى مما اعترفوا به. والمقرر الثاني
اعترافاً صريحاً وواضحاً أن انتهاك حق المرأة السورية بمنح جنسيتها لأبنائها إذا
تزوجت من غير السوري، هو انتهاك حقها. لكنهما يحاولان ذر الرماد في العيون، عبر
إجراء ترقيعي جزئي، لا يهدف في الواقع إلما إلى تمييز المطالب الرئيسية في هذين
الأمرين، وكسب الوقت عسى ينسى الناس أن هاتين القضيتين تشكلان اعتداء على حق كل
مواطن ومواطنة في سورية بحماية صريحة وواضحة من الدولة لحياتهما تحت أي ظرف كان،
وحق كل إنسانة في سورية، أن تجد شريك حياتها في أي مكان يراه مناسباً، ومن أية
جنسية، دون أن تتعرض للعقاب بسبب ذلك
.

الترقيع لا يحل المشاكل. اللعب على الكلمات بخصوص جرائم الشرف لن يردع القتلة بأيديهم، والمقتلة بالتحريض، والمقتلة بالتأييد الديني أو المجتمعي أو المؤسسي، ومن القانوني. لن يردعهم سوى عقوبة تلائم جرائمهم. لن يردعهم سوى إلغاء المادة 548 (

حتى إن صدر اسمها المرسوم 38)، وحظر تطبيق المادة 192 على أي من جرائم الشرف، بل وإضافة عقوبات شديدة على كل من يحرض على هذه الجريمة، أو يساهم في قبولها، أو يشرعها دينياً أو اجتماعياً .

والمضحك على النساء السوريات بادعاء أنهن "منحن" أن يدرس أبناءهن وبناتهن في الجامعات السورية (وبشروط أيضاً)، لن يحل مشكلة عشرات آلاف النساء السوريات

من غير السوريين، اللواتي لهن الحق المطلق والتمام بأن يتمتع أبناؤهن وبناتهن بجنسية أمهاتهن، بل أنه حق لكل طفل سوري ولد لأب أو أم سورية أن يتمتع بالجنسية السورية دون أي شرط أو تحفظ. وإذا كان لدى الحكومة السورية، أو مشجعي التمييز ضد المرأة السورية في هذا الشأن ذرائع وهمية وحججاً مختلفة من مثل حق العودة للفلسطينيين أو مشكلة الأكراد الذين يدون جنسية، فعلى الحكومة السورية أن تجد الحلول المناسبة لهذه المشاكل بعيداً عن الانتقاص من حق المواطنة السوريات. فحقوق المواطنة ليست محلاً للمساومة مع هذه الرؤية أو تلك. وليست محلاً للعب والترقيع .

لا بد من إقرار حق غير منتقص للنساء السوريات بمنح جنسيتهن لأبنائهن، بغض النظر عن جنسية الزوج، ولما بدليل عن إلغاء تام للمادة 548 (والمرسوم 37) إلغاء تماماً

والمضمون، وحظر صريح وواضح على المادة 192، بل وإضافة عقوبات صارمة بحق المحرضين بكافة أشكالهم وألوانهم